



\*Corresponding author:

**Aqeel Nasser wahed**

**Muhammed Nodheri**

**Ferdowsia**

University: Qom State

University

**Keywords:**

Electronic rumor, rumor propagation crimes, penalties for rumor propagators, serious crimes.

**ARTICLE INFO**

**Article history:**

Received 15 Jan 2023

Accepted 11 Jun 2023

Available online 1 Jul 2023

## Assessing Criminal Liability for Spreading False and Malicious Rumors via Social Media Platforms: A Comparative Analysis

### A B S T R U C T

The criminal liability for the dissemination of false and malicious rumors through social media platforms varies from one country to another, depending on the applicable legislation and legal systems. Spreading false and malicious rumors through social media platforms is considered a criminal offense, and individuals who engage in such behavior may face criminal charges. The penalties imposed typically depend on the gravity of the false and malicious rumors, as well as their potential to cause harm and negatively impact both individuals and society. Different countries apply various penalties to individuals who spread false and malicious rumors on social media platforms. In some jurisdictions, offenders may face fines or imprisonment, while in other countries, alternative penalties such as community service or psychological counseling may be imposed. Overall, it is crucial to exercise caution regarding the sources of information when sharing content on social media platforms. It is essential to refrain from spreading false and malicious rumors that have the potential to cause harm to individuals or communities.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/>

## المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر موقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)

عقيل ناصر واحد الشرع/جامعة قم الحكومية  
دكتور نوذري فردوسية/جامعة قم الحكومية  
الخلاصة:

تحتَّلَّ المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر موقع التواصل الاجتماعي من بلد إلى آخر، وتعتمد على التشريعات والنظم القانونية المعمول بها.

وتعُد نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر موقع التواصل الاجتماعي جريمة، وقد تعرّض الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة للمساءلة الجزائية. وعادةً ما يتم تحديد العقوبات المناسبة بناءً على درجة خطورة الشائعة الكاذبة والمغرضة وقدرتها على إحداث الضرر والتأثير السلبي على الأفراد أو المجتمع.

ففي بعض الدول، يتم تطبيق عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يروجون للشائعات الكاذبة والمغرضة على موقع التواصل الاجتماعي، مثل الغرامات أو السجن. بينما في بعض الدول الأخرى، يتم تطبيق عقوبات مختلفة مثل الخدمة المجتمعية أو الإرشاد النفسي.

بشكل عام، من المهم الاهتمام بالمصادر التي يتم الاعتماد عليها عند نشر المعلومات على موقع التواصل الاجتماعي، وتجنب نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة التي قد تؤدي إلى الأشخاص أو المجتمعات.

**الكلمات المفتاحية:** الشائعة الالكترونية، جرائم ترويج الشائعات ، عقوبة مروجي الشائعات، الجرائم الخطيرة

### المقدمة

إن موضوع المسؤولية الجزائية هو أقرب مسائل القانون الجنائي إلى النظريات الفلسفية والاجتماعية التي تربط القانون بغيره من العلوم الاجتماعية والفلسفية. فالقانون الجزائري هو ذلك الفرع من القانون الذي يجرم بعض الأفعال ، ويفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها ، فهذا القانون يدور حول ثلاثة عناصر هي (تحديد الأفعال المحرمة – الجرائم ) وتحديد الجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير ) لكل جريمة ، وتحديد الأشخاص الذين توقع عليهم تلك العقوبات (المجرمين ) ، فدراسة القانون الجنائي تشمل موضوعات ثلاثة (الجريمة والجزاء وال مجرم ) ودراسة المجرم من وجهة نظر القانون الجزائري تدور حول المسؤولية الجزائية من حيث سببها و أساسها و عناصرها و شروطها و محلها و اوصافها و تدرجها و موانعها .

### أهمية الدراسة

إن بحثنا يحدد العقوبة لمروجي الشائعات الكاذبة مما تخلفه هذه الجريمة وبيان انواعها وسبل معالجتها بطرق علمية حديثة ، كذلك بيان العقوبة لمروجي الشائعات الالكترونية وعقوبتها في القانون العراقي والاردني . كذلك دراسة المكان والزمان للجريمة وتكيفها تكيفاً قانونية مما اضفنا في البحث الجريمة على موقع التواصل (وما تعرف بالجريمة الالكترونية) بمجال اثارة الشائعات الكاذبة . كذلك يخرج اصل الجريمة المرتكبة والتي قد تقنن الى جرائم اخرى اقل عقوبة من جريمة اثارة الشائعات ودمجها مع مواد قانونية وبيان الضرر الاقتصادي والمالي والمجتمعي التي تسببها تلك الجرائم .

### اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة في بحثنا إلى تحقيق الاهداف الآتية:

1- الكشف عن اظهار المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات في المجتمع و معرفة العقوبة المقررة لهم في كل من القانون العراقي والقانون الاردني، كما ينبع من هذا الهدف الاساسي مجموعة من الاهداف الفرعية والتي تتمثل في الآتي:

أ/ التعرف على ماهية الشائعات ومدى تعرض افراد المجتمع لها.

ب/ التعرف على مدى تأثير الشائعات في اوساط المجتمع ومدى مساحتها في ارتكاب الجرائم المختلفة.  
ج/ التعرف على أنواع جرائم الشائعات مثل الشائعات الالكترونية ومطابقتها بالجرائم الاعتيادية ونوعية العقوبة المقررة لذلك.

2-التعرف على ميزة وسمات جرائم الشائعات ومنها جرائم الشائعات الالكترونية وما خصائصها والآثار الناجمة عنها.

3-معرفة الدوافع وراء انتشار جرائم الشائعات الكاذبة.

4-التعرف على المسؤولية الجزائية لمروجي اثارة الشائعات الكاذبة.

5-الوقوف على العقوبة المقررة لمروجي الشائعات الالكترونية في كل من قانوني العراقي والاردني والقوانين الأخرى.

**مشكلة البحث:**

أن المشكلة تكمن في الأسباب التي تدفع مروجي الشائعات إلى نشرها وادعتها على صعيد قطاعات معينة من المجتمع ، ولقد بات واضحاً أن الشائعات قد أصبحت سمة من سمات العصر الحديث نتيجة لتطور وسائل النشر وبخاصة وسائل الاتصال الحديث والنشر الالكتروني حيث أن كل ما يدور في العالم الافتراضي يتم التعامل معه على أنه معلومة بصرف النظر عن صحته أو خطأه ونظر للكمية الكبيرة من المعلومات التي تنشر بات من الصعب على المتلقي التمييز بين الصحيح وغير الصحيح كما أصبح هناك جرائم مستحدثة كثيرة منها الدم والقذح الالكتروني وكذلك الإرهاب الالكتروني والتي يمكن أن تتطوّر على شائعات واخبار كاذبة ولعل ما سبق ذكره يوصلنا إلى ضرورة تكريس إشكالية الدراسة حيث تتمثل هذه الأخيرة في وضع تساؤل جامع مانع إلا وهو كيف عالج المشرع العقابي المقارن الاحكام المؤثمة لجرائم الشائعات

**منهجية البحث**

تعتمد هذه الدراسة على ثلاثة مناهج أساسية إلا وهي المنهج التحليلي والمنهج التأصيلي والمنهج المقارن وذلك من خلال تفكيك النصوص القانونية ذات العلاقة وردها إلى أصلها على نحو لا يقتصر على البحث في تشريع عقابي واحد وإنما يشمل أكثر من تشريع وصولاً لبناء صورة متكاملة عن الاحكام العقابية المنظمة لجرائم الشائعات.

**خطة البحث:**

في ظل الامعان في اشكالية الدراسة وأهميتها ولتحقيق الاهداف المرجوة منها فقد قمنا بتقسيم الدراسة وفق الترتيب المنهجي إلى مبحثين وحيث أن اشكالية الدراسة تتمحور حول القواعد المنظمة لجرائم الشائعات في التشريعات المقارنة لذا فإنه يتوجب علينا أن نبحث في المسائل التالية

## الفهرس

<b>المحتويات</b>	
<b>المؤلف</b>	
<b>المقدمة</b>	
<b>أهمية الدراسة</b>	
<b>اهداف الدراسة:</b>	
<b>مشكلة البحث:</b>	
<b>منهجية البحث</b>	
<b>خطة البحث:</b>	
<b>الفهرس</b>	
<b>المبحث الأول: القوانين الخاصة في تجريم العقوبة في القانون العراقي والاردني.</b>	
218..... <b>المطلب الأول: الشائعة الالكترونية واساس تجريمها في العقوبات الخاصة.</b>	
218..... <b>المطلب الثاني: قوانين تقنية المعلومات والاساس القانوني لتجريمها.</b>	
<b>المطلب الثالث : جرائم ترويج الشائعات المغرضة والكافية عبر المواقع الالكترونية باعتبارها جرائم خطيرة</b>	
220..... <b>المبحث الثاني: عقوبة مروجي الشائعات في القانون العراقي والاردني</b>	
222..... <b>المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات الكافية والمغرضة.</b>	
224..... <b>المطلب الثاني: دور القانون الجنائي في مواجهة الاشاعات</b>	
225..... <b>المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية لمروجي الاشاعات في القانون العراقي والاردني.</b>	
227..... <b>أولا: الادراك (التمييز).</b>	
228..... <b>ثانيا: حرية الارادة (حرية الاختيار).</b>	
230..... <b>النتائج</b>	
230..... <b>النوصيات</b>	
231.....	

## المبحث الأول: القوانين الخاصة في تجريم العقوبة في القانون العراقي والأردني.

إن القوانين الخاصة في تجريم عقوبة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القوانين العقابية (ال الخاصة) والتشريعات الأخرى هي بحد ذاتها قوانين جرائم معلوماتية تشمل قوانين كل من قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإعلام والصحافة وقوانين النشر والتي ستدرس أساسها في التجريم في القانون العراقي والقانون الأردني (الصلحي، 2019، صفحة 18).

### المطلب الأول: الشائعة الالكترونية واساس تجريمها في العقوبات الخاصة.

تعد الشائعات الالكترونية او (المعلوماتية) هي احدى واهم المتغيرات الاساسية لاستهداف امن وسلامة المجتمعات في الوقت الحاضر وذلك يعود نسبة لسرعة انتشارها وسرعة تبادلها وتناقلها بين افراد المجتمع بواسطة التواصل الاجتماعي الالكتروني الحديث وبناء على ما تقدم كان لزاماً التعرض لمفهوم الشائعات الالكترونية من خلال تعريفها بشكل عام والشائعة الالكترونية بشكل خاص في القوانين الخاصة كما وتعتبر (الصلحي، 2019) جريمة ترويج الشائعات الالكترونية من الجرائم المستحدثة والتي ارتبطت ارتباط وثيق بجرائم المعلوماتية وجرائم تكنولوجيا الاتصالات، وهذه الاخيرة تنسحب الى جرائم الحاسوب الالي والتي تساعد من الناحية الفنية بأنها من الانشطة الاجرامية التي تستخدم فيها تقنية الحاسوب الالي بطريقة مباشرة مرة ومرة اخرى بصورة غير مباشرة وتستخدم كوسيلة او هدف او مصلحة يحميها القانون ومن هذه الجرائم جرائم النشر وترويج الشائعات الالكترونية (الرحمن، 2010، صفحة 19)

فقد تناولت التشريعات الجنائية الداخلية والدولية جريمة ترويج الشائعات الالكترونية وذلك بنفس التشريعات التي تتعامل معها ومع الجرائم الأخرى والتي بصفتها تحدق الخطر على مصالح المفروض على الدولة بحمايتها. وتتأكد نوع الحماية وكذلك التشديد والحرم والقوة في وضع وسائل قانونية كلما تعلقت الحماية بالمصلحة العامة للدولة وخصوصا فيما يتعلق بحماية امنها واستقرار أوضاعها (البقل، 2018، صفحة 18)

### المطلب الثاني: قوانين تقنية المعلومات والاساس القانوني لتجريمها.

لقد ادت التطورات الاخيرة من ظهور لشبكة الانترنت الى ظهور عوالم من الاجرام الالكتروني الذي طال الدول بصورة عامة فالجرائم الالكترونية تنمو بشكل سريع وكبير سيملا لا بد في البلدان المتقدمة، فأصبح الانترنت خيالاً واسعاً لارتكاب انواع الجرائم وهذا ما دفع الدول في تسييراتها الى الاقدام بسرعة في تقديم التشريعات في القوانين التي تجرم الافعال غير المشروعة التي يقوم بها العالم السiberاني وان كل هذه التشريعات عرفت الجريمة المعلوماتية. فقد عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها ((اي نمط من انماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطة بتقنية المعلومات)) (جمعه، 2014)

وهذا التعريف ينصب على موضوع الجريمة. وجريمة ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي من الجرائم المعلوماتية التي ترتكب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وهذا غير محدد باستخدامها سواء أكانت بالأجهزة الالكترونية المحمولة أو بأجهزة الحاسوب بنوعية المرتبطة بشبكة الانترنت وبالتحديد تلك التي تستهدف الشخصيات السياسية وشخصية الاعلامية وغيرها من ذات اهمية كبيرة مرتبطة بحياة ابناء المجتمع كافة (فتاح، 2015، صفحة ص151) فعلى صعيد التشريعات العربية صدرت في بلدان كثيرة بقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية منها قانون أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 الاردني ونظام مكافحة المعلوماتية السعودي لعام 2007. والقانون الكويتي رقم (63) والصادر بسنة 2015 بشأن مكافحة تقنية المعلومات. كذلك الامارات قانون رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (مصطفى، 1972، صفحة 15)

فعد النظر بالقوانين الاردنية المعمول بها في الاردن وكذلك اتجهادات محكمة التمييز لا نجدها تعرّضت لجريمة الشائعات فقد حظرت المادة (109) بفقرتها الاولى من قانون الاوراق النقدية المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 ، بث الشائعات او ترويجه ، فيما تفرض المادة 110 من القانون ذاته ((غرامة على الفاعل لا تزيد على مئة الف دينار والحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات )) . واما القانون المرئي والمسموع الاردني رقم 26 لعام 2015 فقد نص البند (1) من الفقرة (ل) من المادة (20) من القانون على " التزام المرخص له باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحرمات الآخرين وحقوقهم وتعديه التعبير " أما البند (2) فينص على " عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو اثارة الفتنة والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي " وينص البند (4) على انه : " عدم بث مواد اعلامية أو إعلامية أو اعلانية تروج للشعودة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك " (عالية، 2001، صفحة 206)

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة عند مخالفة القانون ، فقد نصت الفقرة (ب/1) من المادة (29) من القانون على انه " يعاقب كل من المرخص له اذا مارس اعمال البث او المسجل لإعادة البث الذي يخالف احكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على ثلاثة الف دينار مع الزامه بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة " وينص البند (2) على انه " تضاعف العقوبة على البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناءا على تنصيب الوزير المستند الى توصية المدير الغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية " .

كما اشاره المادة (13/أ) من القانون ذاته في مجال العقوبة والتي نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلات أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 2000 دينار كل من نشر أو بث بقصد وبسوء نية اشاعات كاذبة بحق اي شخص طبيعي او معنوي)) (جبار، 2014، صفحة 21).

### **المطلب الثالث : جرائم ترويج الشائعات المغرضة والكاذبة عبر الواقع الالكترونيه باعتبارها جرائم خطيرة.**

لقد قسم فقهاء القانون الجرائم وذلك من حيث نوعيتها الى (جرائم مادية وأخرى شكلية) ويقصد بالجرائم المادية هي الجرائم التي يترتب عليها أو على مرتكبها نتيجة معينة مثل القتل والسرقة والضرب وغيرها. وما يقصده من الجرائم الشكلية هي الجرائم التي لا يترتب على ارتكابها نتيجة معينة فان ركناها المادي لا يتطلب تحقيق نتيجة معينة، فان الجرائم المادية تسمى بالقانون جرائم الضرر بينما يطلق على الجرائم الشكلية جرائم الخطر (شيخاني، سميرة بارعة شقير ، 2005، صفحة 274)

فان القضاء ينظر في هذه الفئة من الجرائم ويبادر بالعقواب دون أن ينتظر تحقق نتيجة مادية وانما يأخذ بالحسبان الوقت المعين الذي تعد الجريمة من عنده قد تتحقق بجميع أركانها (الفتاح، 2015، صفحة 175) فهي جرائم مبكرة حيث نص قانون العقوبات على فئة من هذه الجرائم كجريمة الشروع بالقوة أو بالعنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة او الشروع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة أو اثارة حرب أهلية او جريمة اقتتال طائفي واثارة الشعور بالكراءهية والبغضاء بين سكان البلد (مكتب سماحة السيد السيستاني، 2017)

وتعتبر الجريمة متحققة بمجرد تعریض المصلحة المحمية للخطر بغض النظر عن ترتب نتيجة مادية او عدم ترتبها فجريمة ترويج الشائعات هي من جرائم امن الدولة وقد أوردها المشرع في موردين من قانون العقوبات مرة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومرة أخرى بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، فنص المادة (1/179) على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمداً في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمدا الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة)) وتشير الفقرة الثانية من المادة نفسها الى تشديد العقوبة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية معادية ، كما أن المادة (180) منه اشارت إلى إذاعة اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة خارج البلاد حول الأوضاع الداخلية التي من شأنها أيضا اضعاف الثقة المالية

بالدولة أو النيل من مركزها الدولي أو باعتبارها أو باشر باي طريقة عملا من شأنه كذلك الاضرار بالصالح الوطنية ، وقد جاء ذكر هاتين المادتين في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. كما نصت المادة (210) على انه ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار من اذاع عدما اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة كانت او مغرضة او بث دعایات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحقضر بالصالحة العامة)) (ياسين، 1973، صفحة 20)

كما اشارت المادة (211) إلى جريمة نشر اخبار كاذبة أو مزورة أو مصطنعة منسوبة بطريقة كاذبة إلى الغير بحدئ طائق العلانية إذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الاضرار بالصالحة العامة، تلك الجريمة الماسة بأمن الدولة التي حرص المشرع على تجريمها حتى أن لم تترتب عليها النتيجة الضارة بل اننا نلاحظ في جميع النصوص المتقدم ذكرها ان المشرع قد أورد عبارة ((وكان من شأنها...)) فجريمة ترويج الشائعات جريمة شكلية لم يتطلب القانون أن يصيب الصالحة العامة ضرر بل عدتها متحققة لمجرد انطواها على خطر ينذر بأضرار الصالحة العامة بل حتى أن لم تشكل في الواقع ذلك الخطر المنذر بوقوع الضرر (حسني، 1992، صفحة 721) (جعه، 2014، صفحة 34)

ومن المسلم به أن لكل قاعدة قانونية غاية تستهدفها وصالحة تحميها بشكل مباشر فان غاية القانون الجنائي هي توفير الحماية الجنائية للفرد والمجتمع وهذا يأخذنا الى مفهوم اخر وهو مفهوم السياسة الجنائية التي هي ((خطة مرسومة من قبل الدولة في القانون الجنائي تهدف إلى تقليل ظاهرة الاجرام من خلال بيان أسس التجريم والعقاب ووسائل الوقاية والرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل)) (عطية، 2013، صفحة 222)

إن المشرع عندما يحدد سياسة جنائية في النظام الجنائي انما يقوم برسم خطة تهدف إلى مكافحة الجريمة التي تمس الصالحة وذلك للحفاظ على المجتمع واسلاكه بما فيها الدولة وامنها لأن صالحة أي دولة تتمثل بالحفاظ على امنها الداخلي والخارجي وسيادتها ومكانتها بين الدول لذلك نجد المشرع الجنائي قد وضع نصوصا صريحة تجرم ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة حتى أن لم تتحقق نتيجة جرمية وإنما اكتفى تطبيق النص أن يكون من شأنه هذه الجريمة الاضرار بأمن الدولة الخارجي والداخلي مكتفيا بتحقيق الخطر بالنسبة للمصالح محل الحماية فيكتفي لقيام المسؤولية أن يكون الخطر ممكنا أو محتملا (فتح، 2015، صفحة 76)

لفظة من شأن ذلك تعني أن كل شائعة يكون من شأنها الاضرار بالاستعدادات الحربية أو تكدير الامن العام أو اثارة الفزع بين الناس تكون محلا للتجريم ومرجحها خاضع للعقاب حتى أن لم يتحقق الضرر الفعلي

فاصبح ارتكاب جريمة ترويج الشائعات عبر هذه الوسائل اكثر سهولة ، فقد اصبح اليوم الانترنت وسيلة ترويجية لجميع المعلومات سواء اكانت كاذبة أم مستندة إلى وقائع حقيقة لما يتمتع به من سرعة انتقال تلك المعلومات وانخفاض التكلفة فضلا عن امكانية التعديل للمعلومات بصورة مرنة جدا (Irvorblak, 1988, p. 32) مهما حصل على مروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة ارتكاب الجريمة بكل سهولة بالنظر لوصول المعلومة الى عدد كبير جدا وغير محدد من الناس خلال ثواني معدودة ، فلا يغير ذلك من طبيعة الجريمة كونها ماسة بأمن الدولة بل على العكس تصبح اكثر خطورة الامر الذي يوجب تجريمها بنص صريح حماية للمصلحة المعتبرة في التحرير الا وهي امن الدولة ف بهذه الوسائل تتحقق الاذاعة والنشر لتلك الشائعات الكاذبة وذلك بالنظر الى ان الشائعات الكاذبة يكثر ترويجها اليوم عبر تلك الوسائل مثل (فيس بوك- توتير) وبالتالي تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تعد من جرائم الخطير.

#### **المبحث الثاني: عقوبة مروجي الشائعات في القانون العراقي والأردني**

الشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات طبيعة قومية، عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتتجذبهم إليها ويصبحون فريسة لها. ويرصد البحث الشائعة في تداولها في المجتمع عن طريق الأفراد العاديين وأيضا عن طريق وسائل الإعلام. ومع خطورة وسائل الإعلام في ترويج الشائعات، فقد أثرت هذه الزاوية على القوانين التي تعاقب الشائعات، ليس فقط تشعيرات الإعلام ولكن امتد أثرها إلى القوانين العادلة.

ويتناول البحث الشائعة من وجهة نظر القوانين من حيث قوة الشائعة في القانون ومن حيث كونها مصدرا للمسؤولية واستعرض البحث الشائعة كعنصر قانوني موضوعي حيث تناول إفشاء المعلومات السرية والبحث عن رابطة القرابة بين الأشخاص وكيفية اعتبار الشائعة دليلا لإثبات وجاء الشائعة في القانون المدني من حيث أن الشائعة تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وكيفية اعتبار الشائعة خطأ مدنيا فمعاقبة مروج الشائعات بواسطة نصوص القانون الجنائي من زاوية قانون العقوبات و من زاوية القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام فقانون العقوبات يعد الشائعة نشرًا لأخبار كاذبة و يعاقب عليه بالحبس و تؤسس الشائعة ركنها المادي المكون للجريمة على عنصري (الخطر والضرر) والعلاقة السببية التي تجمعهما لتكوين النتيجة الضارة يرافق ذلك قصد جرمي لدى الفاعل المروج للشائعة مفاده الإدراك والعلم بما يقوم به.

وبالاطلاع على النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل المتعلقة بجريمة بث الشائعات الكاذبة باعتبارها من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن البلد نرى بأنها حددت الشائعة المغرضة في زمن الحرب حيث نصت المادة 179\_1(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين

من اذاع عمدًا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة و كان من شأن ذلك الحق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة).

ونصت الفقرة الثانية على ان تكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد، و في المادة 180 من قانون العقوبات العراقي ( يعاقب بالحبس كل مواطن اذاع عمدًا في الخارج اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة و كان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية، و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة زمن الحرب )، كذلك المادة (304) من قانون العقوبات والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة فنصت على ما يلي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتأليفها او بكذبها و كان من شأن ذلك إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة) (بهنام، بلا، صفحة 306) اما في الأردن، يتم تحرير الشائعات الكاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي وفقاً لعدة مواد قانونية تتعلق بالجرائم الإلكترونية والاتصالات. ومن بين هذه المواد: المادة 11(أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (30) لسنة 2018، والتي تنص على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عاملين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو نقل أو أعاد نشر معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة، ويهدف بذلك إلى إيهام شخص أو جهة أو مؤسسة، المادة 11(ب) من نفس القانون، والتي تنص على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلث سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، كل من نشر أو نقل أو أعاد نشر معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة، وتسبب في إحداث ضرر معنوي أو مادي لشخص أو جهة أو مؤسسة، المادة 16(أ) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، والتي تنص على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو نشر بغير حق معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة، وتسبب في إحداث ضرر أو إيهام شخص أو جهة أو مؤسسة.

## المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة.

ان المشرع الجنائي في سياق محاولته اضفاء الحماية القانونية على بعض المصالح الاساسية في المجتمع، انما يقصد بذلك ترسیخ مستوى هذه الحماية وكيفيتها ونطاقها استنادا لطبيعة التمايز القائم على اساس السياسات المعتمدة في قانون العقوبات باعتبارها الاداة المثلی لتنفيذ هذه السياسات (سرور، صفحة 492) وبما ان القانون الجنائي وثيق الصلة بالظروف الخاصة بكل مجتمع ويعد انعكاسا صادقا لتلك الظروف، ومن هنا كان الاختلاف في النظرة نحو المفهوم القانوني للإشاعة ولمن يقوم بترويجها. اجتماعيا مجهول المصدر يحيطه وبادئ ذي بدء تجب الاشارة الى ان الاشاعة انما تمثل لغطا الابهام والغموض ويعظمى بمقبولية لدى شرائح مجتمعية ، بل ان تداول الاشاعة وسرعة انتشارها يتوقف على عوامل عددة منها، شخصية واجتماعية ، ولما كانت الاشاعة او الوشایة الكاذبة ذات تأثير اجتماعي اولا وقبل كل شيء ، فقد جرم قانون العقوبات الاشاعة لكل من القانون العراقي والأردني في العراق، يتم تجريم مروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة بموجب عددة مواد قانونية، ويتم تطبيق عقوبات مختلفة على حسب نوع الجريمة وخطورتها. ومن بين هذه المواد:

المادة (1/3 ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (8) لسنة 2010، والتي تنص على أن كل من نشر معلومة كاذبة عن شخص أو مؤسسة أو جهة حكومية، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تصل إلى 10 ملايين دينار عراقي.

المادة ( 5 ) من نفس القانون، والتي تنص على أن كل من نشر معلومة كاذبة لإيذاء النظام العام أو الأمن الوطني، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى 25 مليون دينار عراقي.

اما في الأردن، تم تجريم مروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية رقم (30) لسنة 2018، ويتم تطبيق عقوبات مختلفة على حسب خطورة الجريمة ونوعها. ومن بين هذه العقوبات: الحبس لمدة لا تزيد عن عامين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، لمن ينشر أو يعيد نشر معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وهو يعلم أو يجهل أن هذه المعلومة كاذبة.

الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، لمن ينشر أو يعيد نشر معلومة كاذبة عن شخص أو جهة أو مؤسسة، وتسبب في إحداث ضرر معنوي أو مادي لشخص أو جهة أو مؤسسة.

يجب الإشارة إلى أنه يجب على المدعي العام أو المحكمة أن يثبتوا وجود العناصر الجنائية المعنية في كل حالة، وهي: وجود معلومة كاذبة، ونشرها على موقع التواصل الاجتماعي، والنية السائبة، والإيذاء أو الضرر الذي نتج عن ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، في الأردن يتم تطبيق عقوبات إضافية على مروجي الشائعات الكاذبة إذا كانت تتعلق بمواضيع تهم الأمن الوطني أو السلم العام، وذلك بموجب المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية. وتشمل هذه العقوبات الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن 25 ألف دينار، وفقاً لحكم القضاء.

يجب التوسيع إلى أنه في كلا الدولتين، يتم تحديد المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة بشكل فردي، وتم معاقبتهم بناءً على حجم الأضرار التي تسببوا بها وخطورة الجريمة. ولتحديد المسؤولية الجزائية، يتم النظر إلى عدة عوامل، مثل نوع الشائعة ومدى تأثيرها على المجتمع والأفراد، وتأثيرها على الأمن العام والاستقرار، ونية المروجين وغيرها من العوامل المتعلقة بالجريمة. (الساوي، صفحة 52)

### **المطلب الثاني: دور القانون الجنائي في مواجهة الإشاعات**

دور القانون الجنائي في مواجهة الإشاعة بداع الحرص من تفويت أثارها أو لا ينكر أحدا التخفيف من حدتها على نحو ما يضطلع به المشرع اصال من دور في مواجهة أثار الإشاعات الكاذبة. حيث أن المشرع الجنائي العراقي استشعر خطورة الإشاعة مساهمة منه في الحد من الانهيار والتدور الذي تسبب الإشاعة الكاذبة أو المغرضة ووضع لها العقوبات المناسبة ، وبحلظ المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ( 111 ) لسنة 1969 المعدل ، ومنها على سبيل المثال المادتين(47 و 48 ) والتي بينتا بأنه يعد فاعلاً للجريمة من يرتكبها لوحده أو مع غيره أو يتدخل في ارتكابها باي عمل من الاعمال المكونة لها أو يحرض أو يتفق أو يساعد في اتمامها أو توفير الوسائل الموصلة إلى نتيجتها ، بناءً عليه فان مطابق الإشاعات والمروجين لها والمتداولين يتساون في العقاب ، من حيث ان أيها منهم يعد بمثابة فاعلاً للجريمة او شريكاً فيها بحسب الدور الذي قام به كمساهم اصلي او تبعي وفق القواعد العامة ، وبهذا الصدد نصت المادة الخمسين من قانون العقوبات بان كل من يساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها قانوناً مالما ينص القانون على خالف ذلك (جبار، 2014، صفحة 48)

والملاحظ ان مشروع قانون العقوبات العراقي في اطار سعيه للتصدي لمروجي الإشاعات الكاذبة والمغرضة والتي تستهدف المقومات الأساسية للمجتمع ونظمها الاقتصادية والاجتماعية والامنية والسلم المجتمعي والمصلحة الوطنية ، وكونها لا ترتكب بطريقة محددة وانما تختلف زمانياً ومكانياً ، لذلك نرى ان المشرع قد

وضعها في قوالب لفظية مختلفة كالترويج والتحبيذ والترديد ، وهذا واضح من استقراء النصوص العقابية التي تناولت موضوع الاشاعة كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي ،وبغض النظر عن اداة التعبير التي حصل بها اطلاق الاشاعة الكاذبة وترويجها أو تداولها بالكتابة أو بالقول أو بالجهر بالقول أو بالصياغ إذا حصل الجهر به أو ترديده وبالجملة أي أعمال او اشارات او الكتابة او الرسوم والصور والأفلام ...الخ (جبار، 2014، صفحة 47) .والملاحظ أن المشرع العراقي لم يقتصر على لفظ الاشاعة وحسب وإنما تنقل بين عدة مسميات، ففي بعضها ذكر الترويج وفي البعض الآخر ذكر التحبيذ وأحياناً أخرى ذكر الجهر بالصياغ او اذاعة بيانات او اخبار او بث دعایات، ويبعدو ان هذا التنوّع في الالفاظ والمصطلحات انما من النصوص الجزائية التي تعاقب على الاشاعة قوة وشمولية مبتعداً عن دائرة المعاني الضيقية التي قد تقتصر احياناً عن المعنى والهدف الذي يتبعيه المشرع الجنائي من وراء التجريم والعقاب (العراقي، 1969) ومن الجدير بالذكر أن بعضـا من قوانـين العقوبات العـربية لـيـسـتـ بأـفـضـلـ حـالـ منـ قـانـونـ العـقوـباتـ العـراـقيـ منـ حـيـثـ تـبـنيـهاـ للـنـصـوصـ الـتـيـ تـتـنـاـولـ ظـاهـرـةـ اـطـالـقـ وـتـدـاـولـ وـتـرـوـيـجـ الشـائـعـاتـ (صالـحـ، 2022ـ، صـفـحةـ 146ـ)ـ الكـاذـبـةـ ،ـ حـيـثـ إنـهاـ تـدـورـ بـذـاتـ النـطـاقـ وـبـنـفـسـ الـاطـرـ الـتـيـ تـسـبـغـهاـ عـلـىـ المـصـلـحةـ مـحـلـ الـحـمـاـيـةـ.ـ يـضـمـ قـانـونـ الـجـرـائـمـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـأـرـدـنـيـ،ـ وـالـذـيـ صـدـرـ فـيـ الـعـامـ 2018ـ،ـ موـادـ تـهـدـيـ إـلـىـ مـكـافـحةـ الشـائـعـاتـ وـالـأـخـبـارـ الـكـاذـبـةـ وـالـمـضـلـلـةـ الـتـيـ تـنـتـشـرـ عـبـرـ وـسـائـلـ الـتـوـاـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـتـقـرـضـ عـقـوبـاتـ صـارـمـةـ عـلـىـ الـمـرـوجـينـ لـهـذـهـ الـأـخـبـارـ.

فعلى سبيل المثال، المادة 15 من هذا القانون تنص على أنه يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو نشر مجدداً معلومة كاذبة عن شخص أو مؤسسة أو جهة حكومية، والتي يعلم أو يجهل أنها كاذبة.

كما تنص المادة 16 من القانون على أنه يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين، وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، كل من نشر معلومات كاذبة تسببت في إحداث ضرر مادي أو معنوي لشخص أو مؤسسة أو جهة حكومية.

وتتضمن المادة 14 من القانون عقوبات أشد على المروجين للأخبار الكاذبة التي تتعلق بالأمن العام أو السلم العام، حيث يتم توقيف المتهمين بالجرائم المرتبطة بالأمن العام أو السلم العام، ويتم تحويلهم إلى المحكمة العسكرية لمحاكمتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يُشكل المادة 13 من القانون عقوبات على المروجين للأخبار المضللة والكاذبة التي تهدد الأمن العام أو السلم العام، والتي تسبب في مخاطر للمجتمع وللأفراد، وهي عقوبات تصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وفقاً لحكم القضاء.

وبشكل عام، يمنح قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المزيد من الصلاحيات للمدعي العام والقضاء لمكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة، وتحديد مسؤولية المروجين لها، وتطبيق عقوبات صارمة عليهم.

#### **المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية لمروجي الإشاعات في القانون العراقي والأردني.**

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بإيجاز على أنها ترتيب الآثار القانوني المتمثل بإيقاع العقاب أو التدبير الاحترازي على من يقترف الجريمة بأركانها وشروطها (البادي، 2016، صفحة 7) وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث، فان للإشاعة اركاناً أساسية هي مروج الإشاعة والمتنقلي للإشاعة ومضمون الإشاعة، ومن هذا المنطلق يمكننا القول بان عماد تحقق المسؤولية الجزائية بشروطها المعروفة انما تعني اساساً تطلب قيام ركني الجريمة المادي والمعنوي وصولاً إلى الاقرار بمسؤولية الاشخاص بما ينسب إليهم من اقوال وافعال. يشترط لتوفير المسؤولية الجزائية توفر عنصران معاً وهما الوعي والاختيار وقد ورد النص على هذين الشرطين في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني.

1- الوعي: ويقصد به التمييز أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تنشأ عنه ولا يعني الوعي العلم بالتكيف القانوني؛ حيث أن العلم بالقانون مفترض ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون.

2- الإرادة أو الاختيار: ولا تعني حرية الاختيار أي مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدراته على توجيهه إرادته إلى وجهة معينة.

اما في القانون العراقي: فقد أورد في شروط المسؤولية الجزائية انها لا تكفي لتقرير المسؤولية الجزائية توافر ماديات الجريمة وعناصر المسؤولية الجزائية بل لا بد من توافر الاهلية الجزائية لدى الجاني، والتي تعد جوهر المسؤولية الجزائية وصميمها (الدين، 2015، صفحة 1) وهي تعني صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها وهي بذلك حالت تكيف قانوني لإمكانيات شخص مرتكب الجريمة للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ومن ثم فان علاقتها بالمسؤولية الجزائية انها تعد شرطاً لتقريرها، علماً ان الاهلية لا تتوفر الا في سن معينة وقد حددها الشرع في تمام التاسعة من العمر حيث نصت م (47 / او لا) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 على انه ( لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره ) فالمشرع قد وضع قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس بخصوص سن الاهلية الجزائية. وهذه الاهلية تستند الى مقومين اساسين هما الادراك وحرية الإرادة في الاختيار ومفاد ذلك

ان مسؤولية الجاني الجنائية لا يمكن تقريرها الا بالإسناد الى خطأ صادر منه على ارادة حرة مدركة وواعية، فاذا كان الجاني بخطأه مريدا لنتيجة فعله فإنه بذلك يكون قاصدا ارتكاب الجريمة مما يحقق مسؤوليته العمدية عن الجريمة اما اذا لم يكن قد أراد نتنيجتها ولكن حدثت نتيجة اهماله أو عدم احتياطه أو عدم تبصره فإنه بذلك يتوافر لديه الخطأ مما يحقق مسؤوليته عن الجريمة.

اما إذا لم يكن قد أراد نتنيجتها ولكن حدثت نتيجة اهماله أو عدم احتياطه أو عدم تبصره فإنه بذلك يتوافر لديه الخطأ مما يحقق مسؤوليته غير العمدية عن الجريمة.

وبالتالي ان الخطأ أيا كان نوعه عمديا او غير عمدي باعتباره عنصر أساسي في المسؤولية لا يتحقق المسؤولية ما لم يتوافر عنصر الاهلية الجنائية المتمثلة بالإدراك وحرية الاختيار واللذان يمثلان شرطا للمسؤولية الجنائية (اسعدون، 2011، صفحة 193). علما ان بعض القوانين نصت صراحة على اشتراط الادراك وحرية الاختيار لمسألة الشخص جزائيا.

أولا: الادراك (التمييز).

يعرف الادراك بأنه (تمييز الانسان بين الاعمال المشروعة والاعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله)، أو هو (المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الاثار المترتبة عليه). وتنصرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي تترتب عليه، كما انها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه، وتتنصرف أيضا الى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحى به من اعتداء على ذلك الحق، ولا تنصرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه، وذلك لأن العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، وان افتراض العلم بالقانون مفترض بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس وان وردت عليها استثناءات، فالجهل بالقانون لا يعد عذرا (المادة 37 عقوبات عراقي)، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه.

والادراك المعمول عليه هو السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي الى انتقامه وانتفاء المسؤولية الجنائية تبعا له، ويمكن حصر أسباب فقد الادراك بـ (الصغر دون سن التمييز والجنون والعاقة العقلية والسكر أو تناول المواد المخدرة أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك أو الإرادة). فاذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة مجنونا أو مصابا بعاقة في عقله، أو كان في حالة سكر أو تخدير لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة من دون علمه أو قسرا عليه، وكان فقد الادراك أو الإرادة وقت اتيانه السلوك الذي نجمت عنه الجريمة غير العمدية امتنعت مسؤوليته الجنائية، فموانع المسؤولية الجنائية ينصرف تأثيرها الى الإرادة، فتجرد الإرادة من قيمتها القانونية، فلا تعد موجودة من الناحية القانونية وان كانت موجودة من الناحية النفسية، ويقتصر تأثيرها على المسؤولية العقابية دون أن تأثر على التكييف القانوني للفعل إذ يبقى غير مشروع. وقد يسأل

المتهم مسؤولية مخففة إذا لم يكن فقد الاراده أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة، وانما اصيب بنقصهما أو بضعفهما، وهذه تمثل حالة وسط بين المسؤولية التامة و عدم المسؤولية بحسب نص الفقرة الاخيرة من المادة (60) اذ نصت على انه (... أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الاراده أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عذ ذلك عذرا مخففا).

ويقصد بالإدراك قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال اصابتها بضرر، وان الإدراك هو القدرة على الفهم، والفهم مصدره العقل فهو اذن لا يوجد عند الإنسان دفعه واحدة وإنما يتتطور معه بتطور نموه العقلي، وحيث انه لا يوجد دليل قاطع على اكتماله لدى الإنسان في سن معينة، لذلك يفترض المشرع بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل بثبات العكس اكتمال ادراك الإنسان عند بلوغه سنًا قانونية معينة، ففي القانون العراقي من لم يتم التاسعة من عمره غير مدرك ولا يسمح بثبات عكس ذلك، ومع ذلك فان المشرع يسمح بثبات عدم ادراك من اتم هذه السن لعاهة أصابت عقله وأفقدته ادراكه أو انتقصت منه، اذ تمر أهلية الإنسان في مراحل ثلاث يمكن تقسيمها كما يأتي :-

**المرحلة الأولى:** - تكون فيها أهلية منعدمة لأنه يولد فاقدا للإدراك ثم تنمو مداركه مع مرور الزمن حتى تكتمل، ومعظم التشريعات تجعل من بلوغ الإنسان سنًا معينة من عمره حدا لانتهاء هذه المرحلة، وانتفاء الأهلية في هذه المرحلة في التشريعات التي نصت عليها بعد قرينة قانونية قاطعة لا يجوز بثبات عكسها (لم يتم التاسعة من عمره في القانون العراقي) وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة/ أو لا من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

**المرحلة الثانية:** - هي المرحلة التي تكون فيها أهلية الإنسان ناقصة، ويكون ذلك في مرحلة الحداثة بإنتمام التاسعة حتى اتمام الثامنة عشر، اذ تدرج أهلية الإنسان تبعا لازدياد قدرته على التمييز ونمو مداركه حتى يصل الى مرحلة التمييز بين الشر والخير، ويخضع الحدث لتدابير تربوية في الفترات الأولى من هذه المرحلة، ولعقوبات مخففة في الفترات النهائية منها.

**المرحلة الثالثة:-** هي مرحلة تمام الأهلية واكتمال مدارك الشخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله فيصبح أهلا لتحمل أثار المسؤولية التي يقررها الشارع، وقرينة اكتمال الأهلية لدى الشخص في هذه المرحلة ليست قاطعة، اذ يجوز بثبات عكسها، فيجوز بثبات عدم توافر هذه الأهلية لدى الشخص لجنون أو عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي(اتمام الثامنة عشر) ، فالأفراد يتفاوتون في تقديرهم للأمور ومن غير الممكن الجزم بالسن التي يصل فيها الناس إلى درجة معقولة من النضج العقلي، فالمشرع لا يستطيع أن يترك تحديد هذه السن إلى الظروف الذاتية لكل انسان، وانما ينبغي أن يراعي الراجح والغالب من الاحوال، لذلك يعمد إلى تحديدها بسن معينة. أما في إطار الفقه الإسلامي فقد أجمع الفقهاء المسلمين على ان سن

المسؤولية الجنائية (سن التمييز) يبدأ بإكمال السنة السابعة من العمر، فمتنى ما أتم الصغير السابعة ولم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه كان محلًا للمسؤولية الجنائية.

ثانياً: حرية الارادة (حرية الاختيار).

يقصد بها (القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الارادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها)، أو هي (قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الارادة وفقاً لأحدها)، في حين يراها البعض الآخر بأنها (قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقوره دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها). وحرية الارادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، أما الارادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وأدراك اتجه إلى تحقيق غرض (النتيجة الجرمية) عن طريق وسيلة معينة (ال فعل). فالارادة قوة نفسية واعية ذات غرض معين تتجه إليه وتسسيطر على الحركات العضوية وتدفعها للبلوغ هذا الغرض، اذ لا يتصور وجود الارادة دون علم فالارادة قوة نفسية واعية ذات غرض تتجه إليه وهي تدرك الوسيلة للبلوغ هذا الغرض من اجل اشباع الحاجة، ويتتيح لها العلم هذه الخصائص المدركة الوعائية، الا ان العلم لا يعد عنصراً من عناصرها بل له كيان مستقل عن الارادة وان كان يمهد لها ويستحيل تصور الارادة دون علم (العربي، المادة 61)

ولا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها ارادته، وإنما يجب أن تكون له المقدرة على انتقاء الوجهة التي يمكن أن تتخذها ارادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعد على اتخاذ القرارات التي يريدها، اذ يستبعد من نطاق المسؤولية الجنائية الحركات العضوية الغير ارادية الصادرة عن الإنسان

#### الخاتمة

لقد ترتب على ظهور الثورة التقنية الحديثة تطور هائل وسريع في وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت اليوم أحدى الوسائل الرئيسية في ارتكاب الجرائم واهماها جريمة نشر وترويج الشائعات والأخبار الكاذبة و بعد إتمام البحث والحمد لله تم التوصل الى النتائج والتوصيات

#### النتائج

1-تشير الدراسات إلى أن ترويج الشائعات الكاذبة عبر موقع التواصل الاجتماعي قد يكون له تأثير كبير على المجتمعات في العراق والأردن، وخاصةً فيما يتعلق بالأمن العام والاستقرار.

أ-في العراق، تشير دراسة أجريت في عام 2018 إلى أن الشائعات الكاذبة والأخبار المضللة التي تم تداولها على موقع التواصل الاجتماعي كانت تساهُم في زيادة حدة التوتر الاجتماعي والطائفي، وأنها كانت تشكُّل تهديداً على الأمن العام والاستقرار في البلاد.

ب-وفي الأردن، تشير دراسة أجريت في عام 2019 إلى أن الشائعات الكاذبة والأخبار المضللة التي تم تداولها على موقع التواصل الاجتماعي كانت تساهُم في زيادة حدة التوتر والانقسام في المجتمع، وأنها كانت تشكُّل تهديداً على الأمن العام والاستقرار في البلاد.

2-أن الشائعات الكاذبة والأخبار المضللة التي تم ترويجهما عبر موقع التواصل الاجتماعي قد تؤثُّر على الرأي العام وتشكل تحدياً للحكومات والسلطات الرسمية في توفير المعلومات الصحيحة والموثوقة للمواطنين. وبشكل عام، تؤكد الدراسات أن ترويجه الشائعات الكاذبة عبر موقع التواصل الاجتماعي يشكُّل تحدياً كبيراً للمجتمعات في العراق والأردن، وأنه يتطلُّب تعاوناً وجهوداً مشتركة من المجتمع المدني والحكومات والمؤسسات الإعلامية لمكافحة هذه الظاهرة وتوسيع الناس بأهمية التحقق من المصادر والمعلومات قبل نشرها أو تداولها على موقع التواصل الاجتماعي.

3-جعل القضاء العراقي وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل العلانية التي تتحقق بها أي جريمة تتطلُّب ركن العلانية لتحققها وهذه خطوة جديرة بالمدح كونها حسمت النزاع حول الجرائم التي ترتكب عبر تلك الوسائل.

4-لا تتحقق جريمة ترويجه الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي إذا ارتكبت عبر تطبيقات الأجهزة الذكية مثل فيسبوك، واتساب، لأن ما يرسل عبر هذه التطبيقات يعد من قبيل المراسلات الخاصة فلا يتحقق فيها ركن العلانية الذي يشكُّل أساس خطورة هذه الجريمة

الوصيات

1-هناك مشكلة تعرُّي الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية فيما يتعلق بجرائم امن الدولة لاسيما ( جريمة ترويجه الشائعات الكاذبة والمغرضة) مما قد يؤدي إلى حدوث التنازع الظاهري، وأن مثل تلك الصياغة تدفع القاضي إلى الوقع في الخطأ في تطبيق النص القانوني لذلك نرى إن العدالة الجنائية تستلزم إعادة صياغة النصوص المتعلقة بجرائم امن الدولة لحل مشكلة التنازع من خلال الأسلوب الواضح والمعنى الدقيق لتدارك الوقع في الخطأ في تطبيق النص القانوني على الواقع المعينة وذلك من خلال:

أ-الفصل في الصياغة التشريعية بين الجريمة التي تقع بموجب المادة (195) وهي جريمة استهداف اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي او الحث الى الاقتتال وبين الجريمة التي تقع بموجب المادة (210) الخاصة

بإذاعة اخبار أو بيانات كاذبة او شائعات مغرضة أو دعایات مثيرة، لأن الشائعة الكاذبة والمغرضة قد تؤدي إلى اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي مع الاخذ بالحسبان أن جريمة المادة (195) جنائية ام جريمة المادة (210) فهي جنحة.

ب-الفصل في الصياغة التشريعية ما بين الجريمة التي تقع بموجب المادة (200/2) والتي تنص في الشطر الثاني منها على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو كراهية أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق ، وبين كل من الجريمتينتين الذين تقعان بموجب المادتين (210) و(195) لأن التحریض على قلب نظام الحكم أو الازدراء به أو ترويج النعرات الطائفية والمذهبية قد يتحقق عن طريق ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة المادة (210) كما قد يؤدي السلوك الى اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي(195).

2-على المشرع العراقي الإسراع بإقرار قانون جرائم المعلومات الذي لا يزال مشروعًا لم يرى النور بعد، لأن تطور ارتكاب الجريمة يجب أن يواجه بنصوص تشريعية متقدمة لكي يصبح لكي يصبح بالإمكان مواجهة الجريمة المعلوماتية شأنه شأن الدول الأخرى مثل الإمارات وقطر وال سعودية و سوريا...

3-نأمل من المشرع العراقي ان يلتزم بأهداف التي حرصت على الاتفاقيات الدولة الخاصة بمكافحة الجرم السiberiani على تحقيقها والتي من ابرزها ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية الالزامية في القوانين الداخلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

4-اعتبار الظرف المشدد في كل من المادة 180 كما وقعت في المادة 179، اذ وقع التخابر مع دولة اجنبية في المادة 179، لأن المادة 180 لا تقل خطورة من المادة التي سبقتها.

## المراجع

17 نوفمبر ، 2017). تم الاسترداد من مكتب سماحة السيد السيستاني.

.usa .3intellectual definition .(1988) .lrvorblak

.www.chanrobles.com (1973january, 6) .president decree

ابو النجاة مؤمن علي عطية. (2013). المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات. المكتب الجامعي الحديث.

احمد فتحي سرور. (بلا تاريخ). الوسيط .

البقل. (بلا تاريخ). مصدر سابق .

البقلبي هيثم عبد الرحمن. (2010). *الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون* (المجلد الاولى). دار العلوم.

الحداد يوسف جمعه. (1، 8، 2014). *وند الشائعات*.

الركابي حسين علي جبار. (2014). *الحماية الجنائية لامن الدولة الخارجي* . بغداد: كلية الحقوق الجامعة المستنصرية .

السيد ياسين. (1973). *السياسة الجنائية المعاصرة* . دار الفكر العربي.

الصالحي. (2019). *اليمن*.

الصيفي عبد الفتاح مصطفى. (1972). *جرائم الاعتداء على امن الدولة*. بيروت: دار النهضة العربية.

توفيق الشاوي. (بلا تاريخ). *القانون الجنائي* . 2000.

رمسيس بهنام. (بلا). *قانون العقوبات القسم العام* . الاسكندرية : منشأة المعارف للنشر والتوزيع .

سعد بن سالم البادي. (2016). *الجريمة الالكترونية في المجتمع وكيفية معالجتها* (المجلد الاولى). سلطنة عمان: اكاديمية السلطان قابوس.

سمير عالية. (2001). *شرح قانون العقوبات القسم العام* . بيروت : المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع .

شيخاني، سمير قبارة شقير . (2005). *تكنولوجيا المعلومات والاتصال* . سوريا: منشورات جامعة دمشق.

علي عمر فتاح. (2015). *حرية التعبير في المنظومة القانونية العراقية* .

فaid عابد فaid عبد الفتاح. (2015). *القانون في فكر الشائعات* .

*قانون العقوبات العراقي*. (1969).

*قانون العقوبات العراقي*. (بلا تاريخ). الماده 61.

لؤي عبد الحافظ صالح. (2022). *التصدي الجنائي لجرائم نشر الاخبار الكاذبة عبر شبكة المعلومات الدولية* (المجلد الاولى) . بغداد، العراق : مكتبة القانون المقارن.

محفوظ اسعدون. (2011). *التعاون الدولة لمكافحة الارهاب* (المجلد الاولى) . بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

محمود نجيب حسني. (1992). شرح احكام قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية.

هشام نور الدين. (2015). التصدي الاجرائي للجريمة الالكترونية (المجلد الاولى). الجزائر: جامعة القاضي عياض.

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (30) لسنة 2018، يمكن العثور عليه في الجريدة الرسمية الأردنية أو على موقع وزارة العدل الأردنية.

قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، يمكن العثور عليه في الجريدة الرسمية الأردنية أو على موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الأردنية.